. . . .

السائب عن ميسرة أن عليا رضى الله عنه قال فى بئر وقعت فيها فأرة فماتت، قال: ينزح ماءها اهـ. وفيه أيضا: حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال: حدثنا على بن معبد قال: ثنا موسى بن أعين عن عطاء عن ميسرة وزاذان عن على رضى الله عنه قال: إذا سقطت الفأرة أو الدابة فى البئر فانزحها حتى يغلبك الماء" اهـ. والأثر الأول ذكره فى آثار السنن (١:٩) ثم قال: "إسناده حسن" والسند الثانى فيه كلام، لكنه يتأيد بالأول.

ثم ذكر الطحاوى فى الباب آثار التابعين، فروى بسنده عن الشعبى فى الطير والسنور ونحوهما يقع فى البئر، قال: "ينزح مها أربعون دلوا"، وعنه أيضا: "يدلو منها سبعين دلوا" وعن عبد الله بن سبرة الهمدانى عن الشعبى قال: "سألنا عن الدجاجة تقع فى البئر فتموت فيها قال: ينزح منها سبعون دلوا" وعن إبراهيم فى البئر يقع فيها الجرذ أو السنور فيموت قال: "يدلو منها أربعين دلوا" قال المغيرة (الراوى عن إبراهيم) حتى يتغير الماء، وعنه أيضا فى البئر تقع فيها الفأرة، قال: ينزح منها دلاء وعن حماد بن أبى سلمان (شيخ الإمام الأعظم) أنه قال فى دجاجة وقعت فى بئر فماتت، قال: "ينزح منها قدر أربعين دلوا أو خمسين ثم يتوضأ منها" اهـ. والأثر الأول ذكره الشيخ ابن الهمام فى فتح القدير (١:٩٠) وقال: "إسناد صحيح، قاله فى الإمام" اهـ. وعن عطاء أنه قال: "إذا وقع الجرذ فى البئر نزح منها عشرون"، أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه، هكذا فى البناية شرح الهداية بغير تفصيل السند (١:٢٥٠ طبع كشورى) وعن معمر قال: سألت الزهرى عن فأرة وقعت فى البئر، فقال: "إن أخرجت مكانها فلا بأس وإن مات فيها نزحت" أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه، كذا فى السعاية (١:٤٢٥). قلت: رجاله رجال الجماعة، وبقية أسانيد الآثار المذكورة لم أشتغل بتحقيقها لعدم الطائل تحته، فإن هذه الآثار من التابعين ولا حجة فيها، إلا أن يقال إن قول التابعى فيما لا يدرك بالقياس مرفوع مرسل حكما، وبالجملة فإمامنا أبو حنيفة رحمة الله عليه لم يقل ذلك برأيه، بل له سلف فى ما قال.